

الكشاف

الزجاج : فعاقبتم فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم والذي ذهبت زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر وفسر غيرها من القراءات فكانت العقبي لكم أي : فكانت الغلبة لكم حتى غنمتم . وقيل : جميع من لحق بالمشركون من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة : أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب وهي أخت أم سلمة وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبد بن عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاص . وكلثوم بنت جلول كانت تحت عمر فأعطاهم رسول الله ﷺ مهر نساءهم من الغنيمة .

أج : فعاقبتم فأصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم والذي ذهبت زوجته كان يعطى من الغنيمة المهر وفسر غيرها من القراءات فكانت العقبي لكم أي : فكانت الغلبة لكم حتى غنمتم . وقيل : جميع من لحق بالمشركون من نساء المؤمنين المهاجرين راجعة عن الإسلام ست نسوة : أم الحكم بنت أبي سفيان كانت تحت عياض بن شداد الفهري وفاطمة بنت أبي أمية كانت تحت عمر بن الخطاب وهي أخت أم سلمة وبروع بنت عقبة كانت تحت شماس بن عثمان وعبد بن عبد العزى بن نضلة وزوجها عمرو بن عبد ود وهند بنت أبي جهل كانت تحت هشام بن العاص . وكلثوم بنت جلول كانت تحت عمر فأعطاهم رسول الله ﷺ مهر نساءهم من الغنيمة .

" يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبائعنك على أن لا يشركن بأحد شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف قبائعهن واستغفر لهن إن الله غفور رحيم . " " ولا يقتلن أولادهن " وقرئ : " يقتلن " بالشديد يريد : وأد البنات " ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن " كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها : هو ولدي منك . كنى بالبهتان المفتري بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلصقه بزوجها كذبا لأن بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرجلين " ولا يعصينك في معروف " فيما تأمرهن به من المحسنات وتنهاهن عنه من المقبحات . وقيل : كل ما وافق طاعة الله فهو معروف . فإن قلت : لو اقتصر على قوله : " ولا يعصينك " فقد علم أن رسول الله ﷺ لا يأمر إلا بمعروف ؟ قلت : نبه بذلك على أن طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب . وروي : 1164 أن رسول الله ﷺ لما فرغ يوم فتح مكة من بيعه الرجال : أخذ في بيعه النساء وهو على الصفا وعمر بن الخطاب هه أسفل منه يبائعهن بأمره ويبلغهن عنه وهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان متقنعة متنكرة خوفا من رسول الله ﷺ أن يعرفها فقال E : " أبايعكن على أن لا يشركن بأحد شيئا فرفعت هند رأسها

وقالت : وإِ لَقد عبدنا الأصنام وإِنك لتأخذ علينا أمرا ما رأيناك أخذته على الرجال تباع
الرجال على الإسلام والجهاد فقال E : و " لا يسرقن " فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإني
أصبت من ماله هنات فما أدري أتحل لي أم لا . فقال أبو سفيان : ما أصبت من شيء فيما مضى
وفيما غبر فهو لك حلال فضحك رسول الله ﷺ وعرفها فقال لها : وإِنك لهند بنت عتبة ؟ قالت :
نعم فاعف عما سلف يا نبي الله ﷺ عفا الله عنك فقال : " ولا يزنين " : فقالت : أو تزني الحرة
وفي رواية : ما زنت منهن امرأة قط فقال E " ولا يقتلن أولادهن " فقالت : ربناهم صغارا
وقتلتهن كبارا فأنتم وهم أعلم وكان ابنها حنظلة بن أبي سفيان قد قتل يوم بدر فضحك عمر
حتى استلقى وتبسم رسول الله ﷺ فقال : " لا يأتين ببهتان " فقالت : وإِ إن البهتان لأمر
قبيح وما تأمرنا إلا بالرشد ومكارم الأخلاق فقال : " ولا يعصينك في معروف " فقالت : وإِ ما
جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء .

وقيل في كيفية المبايعة : 1165 دعا بقدر من ماء فغمس فيه يده ثم غمس أيديهن . وقيل
: 1166 صافههن وكان على يده ثوب قطري . وقيل : 1167 كان عمر يما فجهن عنه